

# ما حكم بيع أوراق المصحف للرقى أو شيء من هذا القبيل؟ الشيخ

## صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

---

كأنني فهمت يا فضيلة الشيخ من قول السائل أوراق المصحف اه ان هناك بعض الناس قد يستعمل الأوراق لشيء من الرقى او شيء من

هذا القبيل. لا ادري هل لكم في هذا توجيه - [00:00:00](#)

ما ادري اظنهم كان الناس اذا في السابق اراد احد ان يشتري مصحف يقول بكم القطاعة يألفون من ان يشتروا المصحف نفسه فكانوا

يشتروا الغلاف وكل ذلك لا اصل له في الحقيقة - [00:00:15](#)

اما بيع ايات من القرآن بجعلها رقية فاختلف اهل العلم في جواز تعليق شيء من القرآن في الرقية واصح اقوالهم ان ذلك مما يجتنب

فانه لا يعلم ان احد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#)

كان يعلق تماثنا من القرآن وقد مات الرسول عليه الصلاة والسلام وهم لا يعلقون شيئاً من ذلك وانما وجد الخلاف بعد ذلك هل يجوز

تعليق شيء من القرآن الاسترخاء الاولى لزوم ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه - [00:00:57](#)

وعدم تعليق شيء من التماثم ولو كانت من ايات القرآن الكريم اما اذا لم تكن من القرآن ولا من ذكر الله فهي محرمة بالاجماع والله

اعلم - [00:01:17](#)